

التاريخ: 7 / 03 / 2010

## سياسة جمركية

رمز السياسة: ( 32 ) DCP

### اسم السياسة: الإفراج عن البضائع قبل استكمال بعض الإجراءات الجمركية لقاء الضمانات المالية

#### تفاصيل السياسة:

عملاً بأحكام المواد ( 56 ، 62/ب، 66 ) من قانون الجمارك الموحد لدول الخليج العربية، ولتسهيل حركة التجارة ولتبسيط الإجراءات الجمركية وتخفيض التكاليف والنفقات على العملاء، ولغايات ضبط وتنظيم الإجراءات الجمركية لكافة الأوضاع الجمركية وحسب مقتضى الحال فقد تقرر ما يلي:

#### المادة (1)

يسمح بالإفراج عن البضائع قبل استكمال بعض الإجراءات الجمركية أو قبل تأدية الرسوم الجمركية عنها لقاء الضمانات المبينة في هذه السياسة وفي الحالات التالية :

- أ. عند وجود خلاف مع مالك البضاعة حول قيمتها.
- ب. إذا كانت البضائع محل مخالفة جمركية أو تهريب جمركي وما في حكمه.
- ج. عند وجود خلاف حول تصنيف البضاعة أو نسبة الرسوم الجمركية التي تخضع لها.
- د. لحين ظهور نتائج تحليل البضاعة لدى الجهات المختصة.
- هـ. لحين صدور قرار بالإعفاء من الجهات المختصة.
- و. عند وجود خلاف حول منشأ البضاعة.

#### المادة (2)

يشترط لغايات الإفراج عن البضائع في الحالات المشار إليها في هذه السياسة ما يلي:

أ. عند وجود خلاف مع مالك البضاعة حول قيمتها:

1. أن لا تكون من البضائع الممنوعة.

2. إذا كانت من البضائع المقيدة لا يتم الإفراج عنها إلا بعد الحصول على موافقة من الجهة المختصة.
  3. الاحتفاظ بعينات أصولية من البضاعة بصفة مؤقتة للرجوع إليها عند الحاجة على أن تعاد لمالكها بعد الانتهاء منها ما لم تستهلك في أغراض الفحص والتحليل.
  4. تستوفى الرسوم الجمركية وفقا للقيمة المصرح عنها للإيراد مباشرة وتضمن الرسوم الجمركية عن فرق القيمة موضوع الخلاف بضمان مالي نقدي أو بشيك بنكي مصدق أو كفالة بنكية.
- ب. إذا كانت البضائع محل مخالفة جمركية أو تهريب جمركي وما في حكمه:

1. أن لا تكون من البضائع الممنوعة.
2. إذا كانت من البضائع المقيدة لا يتم الإفراج عنها إلا بعد الحصول على موافقة من الجهة المختصة.
3. أن يتم تثبيت كافة الوقائع بمحضر ضبط .
4. أن يتم التحفظ على كافة الوثائق والمستندات الداعمة للقضية.
5. الاحتفاظ بعينات منها بصفة مؤقتة وفي حالات الضرورة على أن تعاد لمالكها بعد الانتهاء منها ما لم تستهلك في أغراض الفحص والتحليل.
6. مع مراعاة ما جاء بالشروط المتعلقة بالخلاف على القيمة تستوفى الرسوم الجمركية عن البضاعة للإيراد وتضمن الغرامات الجمركية بكفالة بنكية أو ضمان مالي نقدي أو شيك بنكي مصدق لحين صدور قرار نهائي بموضوع القضية الجمركية.

ج. إذا كانت البضاعة محل خلاف حول تصنيفها أو نسبة الرسوم الجمركية التي تخضع لها:

1. أن لا تكون من البضائع الممنوعة.
2. إذا كانت من البضائع المقيدة لا يتم الإفراج عنها إلا بعد الحصول على موافقة من الجهة المختصة.
3. أن يتم الاحتفاظ بعينات منها بصفة مؤقتة وفي حالات الضرورة على أن تعاد لمالكها بعد الانتهاء منها ما لم تستهلك في أغراض الفحص والتحليل.
4. الاحتفاظ بالكتالوجات والنشرات وحسب واقع الحال.
5. ضمان الرسوم الجمركية وفق الفئة الأعلى.

د. لحين ظهور نتائج تحليل البضاعة لدى الجهات المختصة:

1. أن لا تكون من البضائع الممنوعة.
2. أن لا يكون الهدف من التحليل البت بموضوع فيما إذا كانت البضاعة ممنوعة.
3. إذا كانت من البضائع المقيدة لا يتم الإفراج عنها إلا بعد الحصول على الموافقة من الجهة المختصة.
4. ضمان الرسوم الجمركية بضمان مالي نقدي أو شيك بنكي مصدق أو بكفالة بنكية لحين ظهور نتائج تحليل البضاعة.

هـ. لحين صدور قرار بالإعفاء من الجهة المختصة:

1. أن لا تكون من البضائع الممنوعة.
2. إذا كانت من البضائع المقيدة لا يتم الإفراج عنها إلا بعد الحصول على موافقة من الجهة المختصة.
3. ضمان الرسوم الجمركية بضمان مالي نقدي أو شيك مصدق أو بكفالة بنكية لحين صدور قرار من الجهة المختصة بالإعفاء، شريطة أن لا يتعدى تاريخ صدور قرار الإعفاء من الجهة المختصة 60 يوم من تاريخ البيان الجمركي.

و. عند وجود خلاف حول منشأ البضاعة:

1. الحصول على الموافقة من إدارة التعريفات الجمركية والمنشأ بالإفراج عن البضاعة.
2. أن لا تكون من البضائع الممنوعة.
3. إذا كانت من البضائع المقيدة لا يتم الإفراج عنها إلا بعد الحصول على موافقة من الجهة المختصة.
4. أن يتم الاحتفاظ بعينات منها بصفة مؤقتة وفي حالات الضرورة على أن تعاد لمالكها بعد الانتهاء منها ما لم تستهلك في أغراض الفحص والتحليل.
5. تقديم تعهد بعدم التصرف بها لحين صدور قرار نهائي من إدارة التعريفات الجمركية والمنشأ بشأنها.
6. ضمان الرسوم الجمركية والغرامات في حال تحققها بكفالة بنكية أو ضمان مالي نقدي أو شيك بنكي مصدق لحين صدور قرار بشأنها.

### المادة (3)

في حال التخلف عن دفع الرسوم الجمركية و / أو الغرامات المستحقة بعد صدور القرارات النهائية وإبلاغ مالكي البضائع أو ممثليهم أو مفوضيهم بهذه القرارات يتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لتحصيل حقوق الخزينة وحسب واقع الحال.

### المادة (4)

ترد الضمانات المقدمة للحالات المذكورة بهذه السياسة أو تحصل قيمتها بعد أن يتم إنهاء كافة الإجراءات المطلوبة أو صدور قرار بالموضوع من الإدارة المختصة وحسب الإجراءات المتبعة.


### المادة (5)

يفوض مدراء المراكز الجمركية ومدراء الإدارات المعنية بتنفيذ ما جاء بهذه السياسة وكل حسب اختصاصه.

### المادة (6)

تلغى السياسة الجمركية رمز 18-2008 الصادرة بتاريخ 2008/05/05 وكل ما يتعارض مع أحكام هذه السياسة من قرارات وسياسات وإعلانات جمركية.

يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ: 7 / 3 / 2010.

  
أحمد بطي أحمد  
الرئيس التنفيذي  
مدير عام جمارك دبي

